

لائحة المشتريات

جمعية عزم لدعم مرضى التصلب المتعدد – حائل



فهرس اللائحة

- [١ . التعريفات]
- [٢ . أهداف اللائحة]
- [٣ . طرق الشراء والسقوف المالية]
- [٤ . ضوابط تعارض المصالح]
- [٥ . الموردين وآلية تقييمهم]
- [٦ . اللجان واعتماد المشتريات]
- [٧ . المراجعة والرقابة]
- [٨ . التقنية والتحول الرقمي]
- [٩ . المسؤوليات العامة]
- [١٠ . الخلاصة]



1. التعريفات

- [١,١ المشتريات: كل عملية شراء للسلع أو الخدمات اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج الجمعية]
- [١,٢ المورد: كل شخص أو جهة تقدم سلع أو خدمات للجمعية وفق شروط واضحة ومعايير محددة]
- [١,٣ اللجنة: مجموعة مختصة يتم تشكيلها من قبل مجلس الإدارة أو لجنة مختصة لضمان الشفافية والإشراف على عمليات المشتريات]

2. أهداف اللائحة

- [٢,١ تنظيم عمليات الشراء بما يضمن الشفافية والعدالة والكفاءة]
- [٢,٢ تحديد السقوف المالية لكل طريقة شراء بما يشمل الشراء المباشر والممارسة والمناقصة المحدودة والمناقصة العامة]
- [٢,٣ وضع ضوابط واضحة لمنع تضارب المصالح بين الموردين وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين]
- [٢,٤ تحديد آلية تقييم الموردين بناءً على جودة الخدمة والالتزام بالمواعيد والشفافية]
- [٢,٥ توسيع صلاحيات تشكيل واعتماد اللجان لتكون بقرار من مجلس الإدارة أو لجنة مختصة]
- [٢,٦ إلزام استخدام أنظمة مشتريات إلكترونية وأرشفة رقمية لضمان الشفافية والرقابة]



3. طرق الشراء والسقوف المالية

[٣,١ يتم تحديد طريقة الشراء وفق نوع الاحتياج والسقف المالي المحدد لكل طريقة]

[٣,٢ الشراء المباشر: يتم حتى مبلغ ١١ ألف ريال]

[٣,٣ الممارسة: يتم تحديد سقفها حسب نوع الخدمة أو السلعة وبموافقة الجهة المختصة]

[٣,٤ المناقصة المحدودة والمناقصة العامة: يتم تحديد سقفها ومعاييرها وفق سياسات الجمعية وموافقة مجلس الإدارة]

4. ضوابط تعارض المصالح

[٤,١ لا يجوز للموردين التعامل مباشرة مع أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين في الجمعية]

[٤,٢ يجب الإفصاح عن أي علاقة قد تؤدي لتضارب مصالح والموافقة عليها من لجنة مختصة]

5. الموردون وآلية تقييمهم

[٥,١ يتم تسجيل الموردين في سجل خاص وتحديثه سنوياً]

[٥,٢ يتم تقييم الموردين وفق مؤشرات أداء تشمل جودة الخدمة، الالتزام بالمواعيد، والشفافية]

[٥,٣ يتم استخدام نتائج التقييم لاتخاذ قرارات الشراء المستقبلية وضمان جودة الأداء]



6. اللجان واعتماد المشتريات

[٦,١ تشكيل اللجان يتم بقرار من مجلس الإدارة أو لجنة مختصة لضمان الشفافية]

[٦,٢ تعمل اللجان على متابعة إجراءات الشراء واعتماد العقود والمشتريات الاستراتيجية]

7. المراجعة والرقابة

[٧,١ تتولى لجنة المراجعة ولجنة الحوكمة متابعة العقود الكبيرة والمشتريات الاستراتيجية]

[٧,٢ تتضمن المراجعة التأكد من الالتزام بالسياسات والسقوف المالية والمعايير المتفق عليها]

8. التقنية والتحول الرقمي

[٨,١ يتم إلزام استخدام أنظمة مشتريات إلكترونية وأرشفة رقمية لكل عمليات الشراء]

[٨,٢ تهدف التقنية الرقمية إلى تعزيز الشفافية، تقليل الأخطاء، وضمان توثيق كل العمليات]



9.المسؤوليات العامة

- [٩,١ مجلس الإدارة: متابعة الاعتماد النهائي لكل العمليات وضمان الالتزام باللائحة]
- [٩,٢ اللجنة المالية: مراقبة السقوف المالية وتقييم الموردين]
- [٩,٣ الموظفون: الالتزام بالإجراءات والضوابط المحددة في اللائحة وتنفيذ عمليات الشراء وفقها]

10.الخلاصة

- [١٠,١ تمثل اللائحة الأساس لتنظيم عمليات المشتريات داخل الجمعية]
- [١٠,٢ تحديد سقف مالي واضح لكل طريقة شراء]
- [١٠,٣ وضع ضوابط لتعزيز منع تضارب المصالح]
- [١٠,٤ اعتماد آلية تقييم الموردين بمؤشرات أداء محددة]
- [١٠,٥ توسيع صلاحيات اعتماد اللجان لتكون من مجلس الإدارة أو لجنة مختصة]
- [١٠,٦ إلزام استخدام أنظمة شراء وأرشفة إلكترونية لضمان الشفافية والرقابة]
- [١٠,٧ الالتزام بمسؤوليات كل الجهات المعنية من مجلس إدارة، لجان، وموظفين]

اعتماد اللائحة: بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١) وتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢٥م.

